

باسم جلالة الملك

مقرر

إن اللجنة الدستورية المؤقتة

بناء على الفصل 103 من الدستور
وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولاسيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 الموافق 17 أبريل 1963 ونظرا للعريضة التي قدمها السيد محمد محمد الحاج سليمان ومن معه الساكنون بكتامة تلك العريضة المسجلة في 22 مايو 1963 بعمالة اقليم الحسيمة والمتضمنة الطعن في العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب اعضاء مجلس النواب والتي جرت بتاريخ 17 مايو 1963 بدائرة ترجست وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 الفقرة الأولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له أعلاه يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح- المنازع في انتخابه وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة وحيث ان العريضة التي قدمها السيد محمد محمد الحاج سليمان والأشخاص المذكورون معه اقتصرت على مجرد الطعن في سير العمليات الانتخابية ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من أجله

قررت ما يلي:

اولا- رفض عريضة السيد محمد محمد الحاج سليمان المشار اليه اعلاه

ثانيا- تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة المترتبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة: أحمد زروق ، الحسن الكتاني، احمد الزغاري، حماد العراقي، بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع إلى المقرر السيد محمد اليطفتي

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاوني

المقرر

محمد اليطفتي

الكاتب

محمد المريني